


القسم الثاني

نشاط جمعية مصارف لبنان

- ٠١ | يضمون بعض أهم التعاميم التي صدرت خلال العام ٢٠١٩.
والنصف الأول من العام ٢٠٢٠.
- ٠٢ | قضايا مهنية
- ٠٣ | حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية



في العام ٢٠١٩، واصلت جمعية المصارف مع السلطات النقدية والرقابية وبالتعاون مع إدارات المصارف متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية والملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

مضمون بعض التعميمات والتوجيهات التي صدرت خلال العام ٢٠١٩ .٢٠٢٠ النصف الأول من العام ٢٠١٩

٠١

وطلبت لجنة الرقابة في المذكورة رقم ٢٠١٩/١٣ من المصارف اعتماد الأموال الخاصة الإجمالية -فئة حقوق حقلة الأسهم العادي كما في ٢٠١٨/١٣١ المدققة قبل التعديلات النظامية وقبل توزيع أنصبة الأرباح لعام ٢٠١٨ كقاعدة لاحتساب الزيادة المطلوبة في الأموال الخاصة، على أن تتم هذه الزيادة ضمن المهلة الأولى المنتهية بتاريخ ٢٠١٩/١٣١ ضمن مجموع ودائع الزبائن لديها بالليرة. ويتوّج على المصارف إيداع قيمة كل فرق يزيد عن هذه النسبة المحددة في حساب مقدّر لدى مصرف لبنان لا يتجاوز فوائد، وذلك لحين تسوية هذا التجاوز. وممّا يتعلّم الوسيط رقم ٥٣٢ في تشرين الثاني ٢٠١٩ المهلة من ٢٠١٩/١٣١ إلى ٢٠٢٠/١٣١ لتسوية الأوضاع، كما أتاح للمصارف التي يتقدّم إليها التسوية في المهلة المذكورة مراجعة المجلس المركزي قبل انتهاء المهلة.

• وفي ١٨ أيلول ٢٠١٩، والتزاماً من السلطات النقدية والرقابية كعادتها باتخاذ التدابير اللازمة للإستمرار في تقوية الأموال الخاصة وتكوين المؤنّات الالزامية، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٥٣٧ وتلاه التعميم الوسيط رقم ٥٤٣ في العام ٢٠٢٠، حيث يطلب من أي مصرف في حال تقدّم عليه، في أي وقت، تكوين إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حقلة الأسهم العادي بما نسبته ٦٪ من الموجودات المرجحة، إعادة تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق الأسهوم العادي بلإلغاء النسبة المطلوبة خلال مهلة أقصاها ٣ سنوات وفقاً لخطوة عمل يقدّمها المصرف المنعى إلى لجنة الرقابة على المصارف. كما تلتزم المصارف اللبنانيّة بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) الذي يسري تطبيقه اعتباراً من ٢٠١٨/١١. في تموز ٢٠١٩، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٥١٩ ليعدل التعميم الأساسي رقم ١٤٣ ويطلب من المصارف والمؤسسات المالية تسجيل الأرباح الناجمة عن عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية التي تجريها مع مصرف لبنان

وقد أصدر مصرف لبنان في أواخر العام ٢٠١٨ التعميم الوسيط رقم ٥٠٣ المتعلق بالتعيم الأساسي رقم ٨١ من أجل الحفاظ على السيولة بالليرة، والذي طلب بموجبه من المصارف ألا يزيد صافي التسليفات الممنوعة للقطاع الخاص بالليرة اللبنانية عن ٣٥٪ من مجموع ودائع الزبائن لديها بالليرة. ويتوّج على المصارف إيداع قيمة كل فرق يزيد عن هذه النسبة المحددة في حساب مقدّر لدى مصرف لبنان لا يتجاوز فوائد، وذلك لحين تسوية هذا التجاوز. وممّا يتعلّم الوسيط رقم ٥٣٤ في تشرين الثاني ٢٠١٩ المهلة من ٢٠١٩/١٣١ إلى ٢٠٢٠/١٣١ لتسوية الأوضاع، كما أتاح للمصارف التي يتقدّم إليها التسوية في المهلة المذكورة مراجعة المجلس المركزي قبل انتهاء المهلة.

• منذ سنوات عدّة والمصارف تحرص على تخصيص جزء من أرباحها للإحتياطيات الحرة، وذلك بالإضافة إلى تكوين المؤنّات العديدة المطلوبة للإلتزام بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) الذي يسري تطبيقه اعتباراً من ٢٠١٨/١١. في تموز ٢٠١٩، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٥١٩ ليعدل التعميم الأساسي رقم ١٤٣ ويطلب من المصارف والمؤسسات المالية تسجيل الأرباح الناجمة عن عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية التي تجريها مع مصرف لبنان

كما أصدر مصرف لبنان في شباط ٢٠٢٠ التعميم الوسيط رقم ٥٤٤ ليعدل التعميم الأساسي رقم ١٤٧ المتعلق بالفائد الدائنة على الودائع التي تتلقّاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠٢٠/١٣١. كما ذكر التعميم أنه على المصارف العاملة في لبنان أن تعكس انخفاض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب معدلات الفائدة المرجعية في سوق بيروت (BRR): على أن يعمل بهذا القرار لمدة ستة أشهر، وقد تم تمديد العمل به لغاية ٢٠٢٠/١٣١ وبموجب التعميم الوسيط رقم ٥٠٨.

• أضاف التعميم الوسيط رقم ٥٢١ الصادر في تموز ٢٠١٩ على التعميم الأساسي رقم ٨١ أنه يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، منح أو تجديد تسهيلات إلى أي مؤسسة أو شركة جرم أعمالها السنوي يساوي أو يزيد عما يوازي مليار وخمسين مليون ليرة لبنانية إلا ضمن الشروطين التاليين مجتمعين:

- < أن يكون قد تم الاستحصلال من المؤسسة أو الشركة على بيانات مالية مدقة وفقاً للأصول (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) وبيان التدفقات النقدية بحيث تتم الدراسة الائتمانية على أساس هذه البيانات.

< أن تكون هذه البيانات مطابقة لتلك المقدمة إلى الإداره الضريبيه. ويساهم ذلك في الحد من التهرب الضريبي.

- < أن تكون هذه البيانات مطابقة لتلك المقدمة إلى الإداره الضريبيه. ويساهم ذلك في الحد من التهرب الضريبي.

وتداركاً لاحتمال استمرار فترة الوضع الإستثنائي الذي تمّ به البلاد وتغطية الإستحقاقات، طلب مصرف لبنان بموجب التعيمم الوسيط رقم ٥٦٧ الصادر في آذار ٢٠٢٠ ومن ثمّ بموجب التعيمم الوسيط رقم ٥٥٢ الصادر في نيسان ٢٠٢٠ من المصارف العاملة في لبنان منح قروض إستثنائية لليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي وعلى مسؤوليتها لعملائها الذين يستفيدون من قروض بأنواعها كافة منسوحة سابقاً من المصرف المعنى، بما فيها تلك التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينية أو من تخفيض الإحتياطي الإلزامي مقابلها، والذين لا يستطيعون تسديد مستحقاتهم لأربعة أشهر (آذار، نيسان، أيار وحزيران ٢٠٢٠) بسبب الأوضاع الراهنة، وذلك وفقاً لشروط معينة تم تحديدها على أن يجري تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تسحقّ في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقّع بين المصرف المعنى أو المؤسسة المالية المعنية والعميل، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الإستثنائي، أيهما أبعد، في حين يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسليمات بالدولار الأميركي بفائدة صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الإستثنائية المنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي وفقاً للأحكام هذه المادة، فور تقديم الطلبات المستوفاة للشروط. وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكورة رقم ٢٠٢٠/٨ التي طبّلت فيها من المصارف التصريح إلى لجنة الرقابة شهرياً عن القروض الإستثنائية المنوحة استناداً للمادة الرابعة عشرة مكرّر من التعيمم الأساسي رقم ١٣.

- في أيلول ٢٠١٩، طلب مصرف لبنان بموجب التعيمم الوسيط رقم ٥٤٥ من مؤسسات الصرافة كافة إبلاغه عن أي تعديل في المعلومات الواردة في

أحكام هذه المادة والتي تقوم بالتصدير، أن تحول إلى لبنان نسبة من العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات التصدير توازي، على الأقل، قيمة المواد الأولية المستوردة المستعملة في تصنيع المنتجات التي تقوم بتصديرها. وفيما بعد، تم تعديل التعيمم الأساسي رقم ٢٣ في حزيران ٢٠٢٠ بحيث أتاح للمصارف إمكانية الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية بنسبة ٩٠٪ من قيمة الفوائير المخصصة حصراً لاستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز) وبنسبة ٨٥٪ من قيمة الفوائير المخصصة حصراً لاستيراد القمح والأدوية والمستلزمات الطبية وحلب الرضيع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الأدوية، شرط أن تكون السلع التي يتم استيرادها مخصصة حصراً للاستهلاك المحلي وفقاً لاحتاجات السوق اللبناني.

وبما أن الظروف الإستثنائية الحالية التي يمرّ بها لبنان أثرت بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية، فقد أضاف مصرف لبنان بموجب التعيمم الوسيط رقم ٥٠٧ إمكانية المصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية تبليغاً لاحتاجات مستوردي وصانعي المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية المحددة في لائحة تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة. ويتم تحديد سعر صرف العملات الأجنبية وفقاً للليلة المتبعة لتطبيق أحكام المادة ٧ مكرّر من القرار الأساسي رقم ٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣.

كما عدل مصرف لبنان بموجب التعيمم الوسيط رقم ٥٤٥ الفوائد ونسبة الإحتياطي الإلزامي على القروض لمصرف الإسكان والبروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.

كما أضاف التعيمم الوسيط رقم ٥٤٤ أنه ضمّن الحدود الإجمالية للقروض وخلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، يستفيد مصرف الإسكان من دعم مصرف لبنان مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء، والممولة منه مباشرةً.

وفي تشرين الثاني ٢٠١٩، أتاح التعيمم الوسيط رقم ٥٣٥ للمصارف إمكانية الطلب من مصرف لبنان إجراء عمليات قطع لتأمين نسبة ٨٥٪ من قيمة الفوائير المخصصة حصراً لاستيراد الأدوية بالعملات الأجنبية، ونسبة ١٠٪ من قيمة الفوائير المخصصة حصراً لاستيراد المستلزمات الطبية بالعملات الأجنبية، ونسبة ٧٥٪ من قيمة الفوائير المخصصة حصراً لاستيراد المواد الطبية التي تدخل في محافظ الأدوية بالعملات الأجنبية ضمن حدّ أقصى يحدّه مصرف لبنان بصورة استنسابية، للقطاع بمجمله وكل مستورد على حدة بالاستناد إلى متوسط حجم استيراد هذه المواد خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

ونظراً للصعوبات التي واجهت البلد وتاليًا اعترضت عمل بعض المصارف لجهة فتح اعتمادات مستندية لزوم عمليات الإستيراد وإلى أهمية الحفاظ على المصلحة العامة من خلال تأمين العملات الأجنبية، ضمن أفضل الشروط للقطاعات الإنثابية والحيوية، فقد أصدر مصرف لبنان التعيمم الوسيط رقم ٥٠٦ في أيار ٢٠٢٠ ليتيح للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين نسبة ٩٠٪ من قيمة المواد الأولية المستوردة بالعملات الأجنبية تبليغاً لاحتاجات المؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للحصول بعد إجمالي قدره ١٠٠ مليون دولار أمريكي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية الأخرى، شرط أن لا يستفيد العميل من أحكام هذه المادة في أي عملية استيراد إلا لغاية مبلغ حدّ الأقصى للثانية ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، ويتعين على المؤسسات الصناعية، المستفيدة من

على فترة استحقاق الأدوات التي يتم مبادلتها وعدم تسجيل أرباح فورية عليها. كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكورة رقم ٢٠١٩/١٠ التي لحظت بموجهاً أنه يتوجّب على المصارف، في حال تسجيل أرباح فورية في نهاية السنة المالية، وبعد تخصيص الإحتياطيات المتوجّبة، تحويلها إلى أرباح الفورية قابل للتوزيع، وإعلام اللجنة شهرياً بالأرباح الفورية التي قام المصرف أو المؤسسة المالية بتسجيلها خلال الشهر في بيان الربح والخسارة على العمليات والهندسات المالية المgorاة مع مصرف لبنان.

وأضاف التعيمم الوسيط رقم ٥٤٢ الذي أصدره مصرف لبنان في شباط ٢٠٢٠ وجوب عدم تجاوز نسب الخسائر الثئمانية المتوجّبة على محافظ الأدوية بالعملات الأجنبية ضمن حدّ أقصى يحدّه مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية بما فيها شهادات الإيداع والتوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية، نسب الخسائر الثئمانية المحتسبة نظامياً والمذكورة في الملحق (رقم) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣/٢٠٢٠ المتعلق بالاطار التنظيمي لكافية رساميل المصارف العاملة في لبنان، وذلك لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩.

• كان مصرف لبنان قد جدد في العام ٢٠١٩ وبموجب التعيمم الوسيط رقم ٥١٥ دعمه لفوائد القروض الميسرة الجديدة المعطاة بالليرة حتى نهاية العام ٢٠١٩ وكان قد حدد سقف مجموع القروض السكنية المدعومة بمبلغ ٧٦٠ مليار ليرة، منها ٤٩٠ مليار للقروض المعطاة في العام ٢٠١٨، ومبلغ ٣٠٠ مليار للقروض السكنية الجديدة المعطاة في العام ٢٠١٩ وقد تم تعديل هذا المبلغ بموجب التعيمم الوسيط رقم ٥٢٤ ليصبح ٤٦٠ مليار ليرة.

لـى وجوب إعلان المصرف كل يوم عن سعر السوق المعتمد لديه، على أن يبيع من مصرف لبنان العملات الأجنبية الناتجة عن هذه العمليات.

على أي مؤسسة صرافة راغبة في التداول بالعملات الأجنبية النقية التقدم بطلب اشتراك من هذه الوحدة ليختار البنك المركزي المؤسسات المشاركة، بالإضافة إلى إنشاء منصة الكترونية تضم كلًّا من مصرف لبنان والمصارف وممؤسسات الصرافة، ويتم من خلالها الإعلان بكل وضوح وشفافية عن أسعار التداول بالعملات الأجنبية سيما بالدولار الأميركي. وجاء التعليم الوسيط رقم . ٥٠ ليطلب من المصارف تزويد هذه المديرية بأرصدة الصندوق النقية بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية وإجمالي عمليات الدفع التي تمت على أجهزة الصرف الآلي.

وأشار التعليم رقم ١٥٠ وتعديلاته من خلال التعليم الوسيط رقم ٥٠٤ إلى إعفاء المصادر العاملة في لبنان من إجراء توظيف إلزامي لدى مصرف لبنان مقابل الأموال المحوّلة من الخارج وأماكن الودائع تلقاها نقداً بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٧، وبتقى هذه الإعفاءات سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب الأموال تحويلها، كلها أو جزئياً، إلى أية عملية أجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف الذي تلقى الأموال إلى أي مصرف آخر عامل في لبنان، بحيث يستفيد هذا الأخير من الإعفاءات بدلاً من المصرف المحوّلة منه. مع الإشارة إلى أنه يتوجب، في سياق تطبيق هذه المادة، اجراء التحويل عبر المصرف الأجنبي المراسل.

وذكر التعريم رقم ١٠١ أنه في حال طلب أي عميل للاستفادة من أحكام التعريم الأساسي رقم ١٤٨ إجراء سحبوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات و من المستحقات العائدة له بالدولار الأميركي وبغيرها من العملات الأجنبية، فإنه يتعين على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعنى، أن تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق، وذلك استناداً للإجراءات والحدود المعمتمدة لدى المصرف المعنى، بالإضافة

الملحق على اللوحات الإلكترونية (tablets) على أن تخصيص لوحة منها أو لوحات عدة للعمل داخل مركزها الرئيسي وكل من فروعها على الأقل تتم أي عملية شراء أو بيع للدولار الأميركي وأي عملية أخرى خارج المركز أو الفرع الذي يملك لوحة مخصصة له، على أن يحدّد السعر اليومي المعتمد ويتم إدخال معلومات العمليات بوضوح وشفافية عبر التطبيق.

اللائحة المفصلة عن مؤسسات الصرافة المنشورة على موقعه الإلكتروني. وطلبت لجنة الرقابة على المصارف من خلال المذكورة المصدرة رقم ٢٠١٩/١ الموافقة إلى مؤسسات الصرافة التقادم بالأصول المتبقية قانونياً في تنفيذ عمليات تبديل العملات وتزويده لجنة بقيمة مجموعة عمليات تبديل العملات وفق الجداول المرفقة. ومن جراء تأكيم

- وفي ظل هذه الأوضاع الإستثنائية التي يشهدها لبنان، أصدر مصرف لبنان سلسلة تعليمات أساسية في نيسان ٢٠٢٠ تحمل الأرقام ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧ و ١٤٦. ذكر مصرف لبنان بموجب التعليم رقم ١٤٨ أنه في حال طلب أي عميل لا يتعذر مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، منها كان نوعها أو آجالها لدى المصرف ٥ ملايين ليرة لبنانية بتاريخ صدور القرار، إجراء أي سحبوات أو عمليات صندوق نقداً من هذه السحبوات، يجوز للمصرف أن يقوم بتحويل المبلغ المنوي سجهه إلى الدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان في تعاملاته مع المصارف، وتالياً تحويل المبلغ الناتج عن عملية الصرف إلى الليرة وفقاً لسعر السوق بتاريخ طلب السحب من قبل العميل وتسيديه له. أما العميل الذي لا يتعذر مجموع قيمة حساباته الدائنة ٣٠٠ دولار أمريكي، فيسدد له المصرف المبلغ بما يوازي قيمته بالليرة وفق سعر السوق يوم تنفيذ العملية. نذكر أن احتساب أرصدة حسابات العميل الدائنة كافة يشمل الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها، وبعد تنزيل قيمة أية ديون مستحقة من قبل العميل لصالح المصرف وفقاً للتعليم الوسيط رقم ٥٤٩.

لبنان التعليم الأساسي رقم ٥ المنلعل بالمنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة والذي يطلب بموجبه من مؤسسات الصرافة الإشتراك في المنصة عبر التسجيل على التطبيق الإلكتروني «Sayrafa».

02

قضايا مهنية

ترشيد سوق الفوائد المصرفية

(٧) على الفوائد المدفوعة من المصارف لصالح مصرف لبنان واحتمال تعزز المصارف لتكييف ضريبي وحتى لفرادات، علماً أنّ المصارف هي التي تدفع الفوائد لمصرف لبنان لقاء القروض الممنوحة منه وليس العكس. لقد بحثت الجمعية راحت بين حد أدنى قدره ٨,٥٪ وحد أقصى قدره ١١,٩٪ بالدولار الأميركي وبين حد أدنى قدره ١٣,٤٪ بالليرة اللبنانية. نذكر أنه ابتداء من مطلع العام ٢٠٢٠، بدأت هذه المعدلات بالتراجع انسجاماً مع قرار مصرف لبنان وضع سقوف للفوائد الدائنة على الودائع الجديدة أو المجددة بعد تاريخ ١٩/١٢/٥. وقد أملت الجمعية أن تؤدي هذه التخفيفات الجوهيرية في بنية الفوائد إلى تحريك عجلة الاقتصاد وتحفيز النمو والعملة وتخفيف عبء خدمة الدين بغية تحرير موارد إضافية تُستخدم من قبل الدولة لتطوير البنية التحتية وللحماية الاجتماعية تماشياً مع التعليم الوسيط رقم ٥٤٤ الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ حيث قرر مجلس إدارة جمعية المصارف، دون انتظار فترة استحقاق الودائع، تخفيض معدلات الفوائد المرجعة ابتداء من مطلع شباط ٢٠٢٠. ونظراً للظروف الاستثنائية الحالية، فقد قرر مجلس إدارة الجمعية توسيع المصارف اعتماد أدنى معدلات العملة الرقمية Digital Currency بنسبة مرجعية بالدولار الأميركي بحيث بلغت ٤٥٪ ابتداء من مطلع حزيران ٢٠٢٠، وهو معدل لم نشهد له منذ العام ٢٠٠٩.

موضع ضريبة الفوائد

(٨) على الفوائد المدفوعة من المصارف لصالح مصرف لبنان واحتمال تعزز المصارف لتكييف ضريبي وحتى لفرادات، علماً أنّ المصارف هي التي تدفع الفوائد لمصرف لبنان لقاء القروض الممنوحة منه وليس العكس. لقد بحثت الجمعية هذا الموضوع مع السلطات النقدية فجاء الرد بأنّ مصرف لبنان يعيّد هذا الإيقاط إلى المصارف التي تراجعت استناداً إلىرأي قانوني كما أنه تقدّم بمراجعة حول المسألة، تم الإتفاق على تشكيل فريق عمل هذه المسألة، تم الإتفاق على تشكيل فريق عمل مصّغر مؤلف من مدير دائرة القانونية لمصرف لبنان ومدير المحاسبة وأمين عام جمعية المصارف.

حول منصة التداول الإلكترونية

في اللقاء الشهري بين مصرف لبنان وجمعية المصارف ولجنة الرقابة الذي عُقد في حزيران ٢٠١٩، أوضحت الحكومة بأنّ انطلاقتها منصة التداول الإلكترونية تحتاج لمدة ٦ أو ٩ أشهر. كما أعلن الحاكم في مطلع العام ٢٠٢٠ أنه سيصدر تعليمات يعطي حرية كاملة لعمليات الدفع الإلكترونية وإطلاق العملة الرقمية Digital Currency.

الإجراءات التطبيقية للقانون رقم ٨١

يحتاج القانون رقم ٨١ المتعلق بالعمليات الإلكترونية ومنها التوفيق الإلكتروني إلى تعليمات تطبيقية تسهل استفادة القطاع المصرفية من مفاعيله. لذا، طالبت الجمعية بتسمية فريق عمل متخصص ومشترك بين مصرف لبنان والجمعية لاقتراح إطار تنفيذية لهذا القانون. غير أنّ أي تقدّم لم يُسجل على هذا الصعيد بسبب التأخر في تعيين نواب حاكم مصرف لبنان.

الإذواج الضريبي على المصارف

طرحت الجمعية هذا الموضوع في شباط ٢٠١٩ فأعلمت مصرف لبنان بالاثر الكبير الذي يخلفه استمرار العمل بهذا الإذواج الضريبي غير المتناسب في أي مكان من العالم. علمًا أنّ كلّفته عام ٢٠١٨ قاربت ٤٥٪ من أرباح المصارف بدلاً من ١٧٪ التي هي الضريبة على أرباح الشركات.

التعديلات المقترنة من مصرف لبنان على التعاميم المتعلقة بالإطار التنظيمي لكافية رساميل المصارف وبالخسائر الإئتمانية المتوقعة.

أبدت الجمعية الملاحظات التالية:

٠١ في ما يخص زيادة نسبة الخسائر المتوقعة من ١٨٪ إلى ٣٠٪، رأت الجمعية أن الكلفة الإضافية على الأموال الخاصة للمصارف اللبنانيّة في حال تنفيذ هذا الإقتراح توازي حوالي ٢٠ مليون دولار أمريكي. وفي حال توزيع هذا العبء الإضافي الكبير على ٥ سنوات (كحد أدنى) وفق ما جاء في التعديل المقترن، يكون العبء على حساب الأرباح والخسائر بحدود ٤ مليون دولار أمريكي سنويًا. إن هذه الأعباء كبيرة جداً إذا ما قورنت بحجم الأموال الخاصة مقوممة بالدولار الأميركي، لا سيما إذا تم تحرير سعر صرف الليرة كما جاء في خطبة الحكومة للتعافي المالي أو بالأرباح المتوقعة خلال السنوات القادمة. مع الإشارة إلى أن المؤونات الناتجة عن الخسائر الإئتمانية المتوقعة يجب أن تكون بنفس عملية الأصول المالية المرتبطة بها وفق الأنظمة المرعية للإجراء الصادرة عن مصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف.

٠٢ كما رأت الجمعية أن نسبة ٣٪ ناتجة عن إستعمال نسبة إحتمال تعزز (Probability of Default) قدرها ٦٧٪ ونسبة خسارة في حال التعزز (Default Loss Given Default) بمقدار ٤٥٪. وأنه ليس من مبرر لإستعمال نسبة إحتمال تعزز بهذا الحجم باعتبار أن مصرف لبنان هو المصرف المركزي، وهو ليس متوفقاً عن الدفع وليس لديه خسائر محققة واحدة التسديد بمبالغ كبيرة تجعله قريباً من التعزز وفق ما تم نشره في محاضر لجنة المال والموازنة في المجلس النيابي الكبير.

٠٣ وأشارت الجمعية إلى أن التوظيفات التي تحملها المصارف على مصرف لبنان هي حالياً وحتى إشعار آخر ذات مخاطر إئتمانية متعددة حيث أنها تُستعمل داخل لبنان فقط بالنظر للظروف الحالية. وعلىه، افترضت الجمعية الإكتفاء بنسبة إحتمال تعزز (PD) ٤٪ التي اعتمدتها مصرف لبنان في الأنظمةالية المرعية للإجراء، على أن يتم تدويرها إلى LifeTime ضمن الأصول التي لاحظت إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (المستوى) نظراً لارتفاع المخاطر الإئتمانية وتطبيق نسبة ٣٪ (LGD)، بحيث أصبح نسبة الخسائر الإئتمانية المتوقعة المحسوبة نظاماً ٧٪ للتوظيفات التي تستحق فوق السنة و ١٠,٥٪ للخسائر التي تستحق فجأة. على أن يتم توزيع هذه المؤونات على ٥ سنوات أو ١٠ سنوات إذا تأكدت زيادة الرساميل وفق ما جاء في التعديل المقترن. وذلك بسبب قيام الحكومة

٠٤ في ما يخص زيادة نسبة الخسائر المتوقعة من ٤٥٪ إلى ٦٥٪، ترى الجمعية أن الكلفة الإضافية على الأموال الخاصة للمصارف اللبنانيّة في حال تنفيذ هذا الإقتراح توازي حوالي ٣,٨ مليار دولار أمريكي، وهي حال توزيع هذا العبء الإضافي الكبير على ٥ سنوات (كحد أدنى) وفق ما جاء في التعديل المقترن، يكون العبء على حساب الأرباح والخسائر بحدود ٧٥ مليون دولار أمريكي سنويًا. إن هذه الأعباء كبيرة جداً إذا ما قورنت بحجم الأموال الخاصة مقوممة بالدولار الأميركي، لا سيما إذا تم تحرير سعر صرف الليرة كما جاء في خطبة الحكومة للتعافي المالي أو بالأرباح المتوقعة خلال السنوات القادمة. مع الإشارة إلى أن المؤونات الناتجة عن الخسائر الإئتمانية المتوقعة يجب أن تكون بنفس عملية الأصول المالية المرتبطة بها وفق الأنظمة المرعية للإجراء الصادرة عن مصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف.

حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية

03

أ | على المستوى الداخلي

٥٥ | التنسيق مع سائر الهيئات الاقتصادية اللبنانية

لصياغة أوراق عمل أو وضع تصوّرات موحدة معبرة عن وجهة نظر هذه الهيئات إزاء مشاريع أو إجراءات مطروحة من قبل السلطات الرسمية.

٥٦ | استمرار التعاون الوثيق مع عدد من الوزارات

والهيئات العامة واللجان الوطنية ذات الاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال تمثيل

القطاع المصرفي والجمعية في كلٍ من: مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للستخدم (وزارة العمل)،

> لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل (وزارة العمل)،

> مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية (وزارة الصناعة)،

> وحدة التنسيق الوطنية لشؤون تغيير المناخ (وزارة البيئة)،

> اللجنة التوجيهية لمشروع مكافحة التلوث البيئي (وزارة البيئة)،

> المجلس الوطني للبيئة (وزارة البيئة)،

> واللجنة البرلمانية الفرعية لإعداد مشروع إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مجلس النواب)،

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مجلس النواب)،

> لجنة الإعلام والإتصالات النباتية للبحث في الأمان السيبراني (مجلس النواب).

٥٧ | مساهمة الجمعية في رعاية وأدّ عمّد

من التظاهرات والنشاطات المحلية والخارجية، الهاقة، مثل: «القمة المصرفية العربية والدولية»،

التي نظمها «الاتحاد المصارف العربية» (روما، ٢٠١٩-٢٠٢٠)، مؤتمر «الذكاء الاصطناعي في

الأمن والدفاع» الذي نظمته مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الجيش اللبناني (٢٦-٣٢ ديسمبر ٢٠١٩)؛

المؤتمر الدولي للسياسة في لبنان (بيروت في ٣١-٣٢ يناير ٢٠١٩)؛ قمة الخدمات المالية (روما، ٧-٨ حزيران

واصلت الجمعية خلال العام ٢٠١٩ تأكيد التزامها بالشأن الوطني العام، مع إبداء حرصها على تكثيف حضورها وتعزيز موقعها المرجعي كإحدى الهيئات الاقتصادية الأساسية في لبنان، وقد تأكّن ذلك بوجه خاص من خلال:

- ٥١ | التواصل الدائم مع السلطات التنفيذية والتشريعية والمالية والنقديّة والرقابية لمتابعة القضايا الوطنية بوجه عام وقضايا المهنة المصرفيّة بوجه خاص، انطلاقاً من الدور الحيوي والأساسي الذي يؤثّر فيه القطاع المصرفي في تعزيز الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي وفي تفزيز النمو ودعم الاقتصاد الوطني بقطاعيه العام والخاص.

- ٥٢ | تعزيز التصالّات والعلقات مع المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية في مختلف وسائل الإعلام اللبناني بما يخدم التغطية المتواصلة وال شاملة لنشاطات الجمعية ونشر المواقف الصادرة عنها.

- ٥٣ | إصدار بيانات وأو عقد لقاءات صحافية حول قضايا وطنية واقتصادية ومهنية تهمّ الجمعية والأسرة المصرفيّة.

- ٥٤ | تزويد وسائل الإعلام على نحو منظم ومكثّف بمنشورات الجمعية (بيانات الصحافة، النشرة الشهريّة، الكاريكاتير والكتيبات الخاصة، سلسلة الملفّات والدراسات الخ ...) لاعتمادها كمصدر أساسي للمعلومات والأدبيات المتعلّقة بمختلف قطاعات الشّاط الاقتصادي في لبنان بوجه عام، وبالنشاط المصرفي، بوجه خاص.

بنسب الملاعة المطلوبة فقط حيث لا يسمح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بأي حال من الأحوال بتوزيع أرباح على المساهمين العاديين أو التفضيليين إلا من أرباح حرة وشرط الالتزام بالمعايير والنسب المفروضة.

٥٦ | في ما يخصّ قبول كامل ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية من ضمن الأموال الخاصة للأمانة العامة أكثر من ضمن الأموال الخاصة للأمانة العامة أكثر من مرة واحدة خلال المهلة المنتهية في ٢٠١٢/٣١، وذلك نظراً لواقع التضخم الحالي في لبنان. كما تقترح الجمعية اعتبار ربح التحسين الناتج عن إعادة التقييم المجزأة قبل نهاية العام ٢٠٢٠ من ضمن زيادة الأموال الخاصة بنسبة ٣٪ من حقوق حملة الأسهم العادية كما هي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١.

كما تقترح الجمعية أن يصار إلى تطبيق مبدأ توزيع الأرباح على ٥ سنوات (او ١٠ سنوات) على جميع الأصول المباشرة وغير المباشرة التي تتحّل أو التي ستتحّل عن تغير الدولة عن سداد اليوروبيوند.

٥٧ | في ما يخصّ تعديل وزن المخاطر (Weight Risk) على التسليفات، تقترح الجمعية أن يتم تخفيفه على التسليفات التي تشهد تأثيراً في التسديد ٩ يوماً أو أكثر من ١٠٪ إلى ١٠٠٪ خلال الفترة الإنقلالية المنصوص عنها في التعاميم المقترنة من مصرف لبنان، أي عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٠.

في الخلاصة، تبقى كل هذه المقترنات قيد النقاش إلى حين إصدار مصرف لبنان تعديلاً على التعاميم ذات العلاقة.

تقترن الجمعية، نظراً للظروف المحيطة بالقطاع المصرفي، أن تُعطى المصارف مهلة ٥ سنوات للوصول تدريجياً وبصورة متناسبة إلى النسب المطلوبة بما فيها نسبة «احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة». كما تقترح إلغاء النسب الدنيا المطلوبة من أجل السماح بتوزيع أرباح والإكتفاء

٥٥ | في ما يخصّ السماح بأن تتدنى نسبة إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital conservation Buffer) عن النسبة المطلوبة (أي ٤٪) في الأعوام ٢٠٢١ و ٢٠٢٠.

٥٢ | الإتصالات وعلاقات التعاون الخارجية

إلى ذلك، تؤمن الجمعية منذ العام ٢٠١٨ نافذة جديدة لها على شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، أضافت إليها في مطلع العام ٢٠٢٠ نافذتين جديدتين (تويتر وانستغرام). وعقب اندلاع الإنفراصية الشعبية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، وما رافقها وتلاها من انتقادات وتهجمات منهجة ضد القطاع المصرفي، ومن عن ادعاءات على مقرّات وفروع المصارف في مناطق لبنانية عدّة، تعافت الجمعية مع إحدى الشركات المتخصصة لتنظيم حملة دفاعية ورافعة عن القطاع المصرفي اللبناني ولدحض الإفتراءات المغرضة التي تتعرّض لها المصارف.

ب | على المستوى الخارجي

٥١ | المشاركة في تظاهرات مصرفية عربية ودولية

في العام ٢٠١٩، شاركت الجمعية، ولو بشكل محدود، في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع القليمي والدولي، وكان لممثليها (الرئيس، نائب الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة أو بعض اللجان الإشتراكية، والأمين العام) مداخلات ومساهمات في أثناء هذه الأنشطة واتصالات شتى على هامشها. ومن أبرز التظاهرات المصرفية العربية والدولية التي شاركت فيها الجمعية، ذكر: اجتماعات اللجنة الإدارية للاتحاد المصارف الفرنكوفونية في باريس؛ لقاءات عمل مع مسؤولي المصارف الأمريكية المراسلة والإدارات الأمريكية المعنية بالشؤون المالية والمصرفية؛ الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في واشنطن ونيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية؛ مؤتمر فرانكفورت المالي لمنطقة الشرق الأوسط، ومؤتمرات «الطاقة الإغترابية» التي نظمتها وزارة الخارجية والمغتربين في مختلف القارات.

وعلّوم أن ثقة دعوى مدينة زفت في العام ٢٠١٨ ضد عدد من المصارف اللبنانية أمام القضاء الأميركي من قبل متضررين مزدوجين في العراق، وقد عُزى التسبّب بهذا الضرر جزئياً إلى حزب الله، كما زفت دعوى ثانية مماثلة عائدة إلى حرب تموز عام ٢٠٠٣. وقد حرصت جمعية مصارف لبنان أولاً على تنسيق المواقف بين المصارف التي طاولتها هذه الدعاوى

وفي العام ٢٠١٩، أضافت الجمعية إلى رصيده منشوراتها ما يلي:

- > برنامج التدريب السنوي لعام ٢٠١٩ (طبعة إلكترونية باللغة الإنكليزية)؛
- > التقرير السنوي لعام ٢٠١٩ (طبعة ورقية باللغتين العربية والإنكليزية)؛
- > دليل المصارف لعام ٢٠١٩ (طبعة ورقية باللغة الإنكليزية - ALMANAC 2019).

وفي ما يخص التوثيق والمكتبة الداخلية، واصلت الجمعية توثيق بنك المعلومات والأرشيف الصناعي المكتوبين لديها (٢٠١٩-١٩٩٩) وإgabe محتويات مكتبتها (٢٠١٩-١٩٩٩) مؤلفاً متخصصاً ٦٠-٦١ دورية باللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنكليزية؛ علماً أن الجمعية تضع تحت تصرف الكوادر المصرفيّة والباحثين المختصين وأساتذة الجامعات وطالبيها مجموعة متكاملة من الوثائق والمراجع التي قد يحتاجون إليها.

أخيراً، قامت الجمعية بتحديث موقعها على شبكة الإنترنت (www.abl.org.lb)، شكلاً ومضموناً، وهو موقع غني بالمعلومات يتاح لمتصفحه أن يطلع باللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنكليزية على هيكلية الجمعية وأمانتها العامة وتركيبة مجلس إدارتها ولجانها، وعلى مختلف الخدمات التي تؤمنها وأبرز نشاطاتها المحلية والخارجية، لا سيّما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وعلى مختلف المنشورات التي تُصدرها. كما ينشر الموقع أخبار الاقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتتوّج ١٠٠ نسخة شهرية باللغات الثلاث (١٢٠) نسخة ورقية شهرياً، تتوّج مناصفةً بين المشتركيين والمراسلين داخل لبنان.

The Economic (Letter) التي تحوّي عرضاً موجزاً لتطور أهم قطاعات الاقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتتوّج ١٠٠ نسخة إلكترونية منها على المصارف والمؤسسات والشخصيات والهيئات وعدد من المشتركيين في لبنان والخارج؛ Key Indicators (المؤشرات الأساسية) وتطور ذات الطابع المالي أو الاقتصادي Treasury Bills)؛

٢٠١٩)؛ نشاطات اليوبيل المئوي لمحكمة التمييز التي نظمتها الجمعية اللبنانية لإحياء تراث محكمة التمييز. ١٠-١١ حزيران ٢٠١٩؛ مؤتمر الطاقة الإغترابية اللبناني الرابع في أميركا الشمالية الذي نظمته وزارة الخارجية والمغتربين (واشنطن، ٢١-٢٠ أيول ٢٠١٩)؛ مؤتمر المسؤولية المجتمعية للشركات في فندق فورسيزنس - بيروت (٣ تشرين الأول ٢٠١٩)؛ حلقة الإستقبال التي يقيمها القطاع المصرفي اللبناني على هامش الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (واشنطن، ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩)؛ ودعم إصدار «دليل المخاطر» في لبنان.

٥٨ | استضافة عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي
الأجنبي المعتمد في لبنان واستقبال عدد من الوفود العربية والدولية (من مؤسسة التمويل الدولي، البنك الدولي، البنك الأوروبي للإستثمار، صندوق النقد الدولي، وزارة الخزانة الأمريكية، الاتحاد المصرفي الفرنكوفوني، الخ)، والمشاركة في وفود مصرافية رسمية إلى الخارج.

أما على صعيد النشر، فقد تابعت الجمعية كما في السنوات السابقة إصدار:

- > النشرة الشهرية باللغات الثلاث (١٢٠) نسخة ورقية شهرياً، تتوّج مناصفةً بين المشتركيين والمراسلين داخل لبنان.

The Economic (Letter) التي تحوّي عرضاً موجزاً لتطور أهم قطاعات الاقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتتوّج ١٠٠ نسخة إلكترونية منها على المصارف والمؤسسات والشخصيات والهيئات وعدد من المشتركيين في لبنان والخارج؛ Key Indicators (المؤشرات الأساسية) وتطور ذات الطابع المالي أو الاقتصادي Treasury Bills)؛

والتي تتبع هذه القضايا بالطرق القانونية الالزمة، وثانياً على إعلان يقينها الثابت بعدم صحة وجديّة مثل هذه الدعاوى غير المبنية على أساس واقعية وقانونية. وبالفعل، أسقطت الجهات المعنية الداعي المُقامة ضدّ بعض المصارف اللبنانيّة لمطالبتها بتعويضات على أضرار عائدة إلى حرب تموز ٢٠٠٦.

أخيراً، واصلت الجمعية، باعتبارها عضواً مؤسساً في اتحاد المصارف الفرنكوفونية، المشاركة في اجتماعات ونشاطات هذا الإتحاد، بهدف تمتين علاقات المراسلة مع منظومة المصارف الفرنسية والفرنكوفونية، وتفعيل آليات التواصل معها وتبادل الخبرات وتكييف المنتديات وورش العمل المتخصصة في مختلف جوانب المهنة المصرفيّة.